

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوقف المؤقت حكمه ونطاقه وأسباب حله

إعداد

أ. د / محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية
وأستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد:

فإن الوقف قديم جداً، عرفته المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور ولكن المجتمعات السابقة لمجتمع الرسول ﷺ عرفت فقط أشكالاً أولية من الأوقاف، حيث كان الشائع عندها وقف أماكن العبادة، كما وجد القليل من الوقف على الفقراء والمساكين من خلال الكهان وغيرهم من رجال الدين.

ولكن النقلة الكبيرة في الوقف إنما جاءت من المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة، حيث تعددت أغراضه، وتوعدت أهدافه وانتقل من الصعيد الديني إلى الصعيد المجتمعي، وقد أدرك الصحابة -رضي الله عنهم- أهمية الوقف التنموية فابتكروا الوقف الذري، الذي يهدف إلى تكوين رأس مال بين أولاد الواقف على زيادة دخولهم في المستقبل.

وفي القرن الثالث الهجري توسع المجتمع الإسلامي وتضمن في أغراضه الوقف وأخذت الأوقاف على عاتقها قطاعين كبيرين من الخدمات الاجتماعية هما قطاع التعليم وقطاع الصحة، ثم جاءت نكبة التخلف التي حلت في بلاد المسلمين فأنت على الكثير مما بناه أسلافنا، ومن ذلك تعطل المؤسسة الوقفية عن الكثير من عطائها، ومن هنا كانت عناية المؤسسات العلمية بإعادة الوقف إلى سابق عهده من خلال عقد الندوات والمؤتمرات التي تبحث موضوعات لها علاقة بتنمية الوقف، من هنا فقد اخترت الكتابة في: «الوقف المؤقت.. الحكم الشرعي لتأقيت الوقف... نطاق الوقف

المؤقت... حالات وأسباب حل الوقف المؤقت».

الدراسات السابقة :

لقد استفدت من دراسات سابقة من كتب تناولت موضوع الوقف

المؤقت :

- كتاب محاضرات في الوقف للإمام محمد أبي زهرة دار الفكر العربي القاهرة من ص: ٧٠ إلى ٧٩. وقد جاء بحث الشيخ بفكر ثاقب ونظرة مستقبلية وقد ركز على مشروعية الوقف المؤقت واستدل للقائلين به وناقش أدلة الجمهور فاستفدت منه كثيرا في هذه المسألة غير أنني زدت عليه أمورا كالوقف والمصلحة ونطاق الوقف المؤقت وحالات وأسباب الوقف المؤقت .

- كتاب الأوقاف فقها واقتصادا للأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري دار المكتبي دمشق سورية الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ فقد تناول هذه المسألة في ص: ٣١-٣٢ ولم يقصد بحث هذه المسألة لكنه تناولها عرضا ضمن مباحث الأوقاف لكن استفدت منه في المراجع وأقوال العلماء المعاصرين في الوقف.

- كتاب الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته للدكتور منذر قحف طبعة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان الأولى ١٤٢١ هـ نيسان ٢٠٠٠م. في الفصل الثامن تناول التوقيت في الوقف والفصل الثاني عشر وقد أجاد في بحث الصور المعاصرة التي لم يتناولها المتقدمون وقد استفدت كثيرا منه في هذا الجانب لكنني ربما زدت عليه أشياء فيما يتعلق بالمصلحة والتوسع في الحكم الشرعي لتأقيت الوقف وحالاته وأسبابه.

وقد جعلت البحث بعنوان « الوقف المؤقت، حكمه ونطاقه وأسباب حله » وهو في خمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: الوقف والمصلحة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتأقيت الوقف.

لمبحث الثالث: موقف بعض القوانين والأنظمة من الوقف المؤقت.

المبحث الرابع: نطاق الوقف المؤقت.

المبحث الخامس: حالات وأسباب حل الوقف المؤقت.

ووصلنا إلى الله وسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين

المبحث الأول الوقف والمصلحة

الوقف هو الحبس وهما لفظان مترادفان يعبر بهما الفقهاء عن مدلول واحد، وإن كان الرصاع من المالكية يرى أن الوقف أقوى في التحبیس^(١)، وقد عرفه ابن عبدالسلام بأنه: « جعل منفعة مملوكة ولو بأجره أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس^(٢) .

وعند أبي حنيفة النعمان: « حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة »^(٣).

وعند ابن قدامة من الحنابلة: « معناه تحبیس الأصل وتسبيل الثمرة »^(٤).

إن هذه التعريفات تتفق في الجنس الذي هو الحبس وتختلف في المحمول وهو المحكوم به ولتوضيح ذلك يقال: « إن التعريفات المختلفة تتفق على أن الوقف حبس للعين، وتختلف بعد ذلك في كفيته، فمنهم من يرى العين محبوسة على ملك الواقف كمالك وأبي حنيفة خلافاً لغيرهما. ومنهم من يرى جواز التوقيت كمالك وهذا ما يشير إليه تعريف ابن عبدالسلام المالكي بقوله: « مدة ما يراه المحبس » إن اتفاقهم في التحبیس ناشئ عن الحديث الصحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها

(1) شرح الرصاع (٥٣٩/٢).

(2) الشرح الصغير للدردير (٩٧/٤) القاهرة، دار المعارف، د. ت.

(3) حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٣) القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، د. ت.

(4) المغني (١٨٤/٨) القاهرة، ط ٣، دار المنار، د. ت.

فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ أَتَهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِالنَّسِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا»^(١).

أما الاختلافات الأخرى فناشئة عن اجتهاداتهم في طبيعة هذا التحبيس هل هو إخراج له عن ملك الواقف أو إبقاء له على ذمته؟ قد لا نتوقف مع هذه المسألة إلا بقدر ما تخدم علاقة تأثير المصلحة في التأقيت وحكمه^(٢).

أصل مشروعية الوقف:

قد وردت نصوص كثيرة عن أوقافه صلى الله عليه وسلم وأوقاف أصحابه رضي الله عنهم قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ"^(٣)

(1) أخرجه البخاري من كتاب الشروط في باب الشروط في الوقف وفي باب ما للموصى أن يعمل في مال اليتيم، وباب الوقف كيف يكتب من كتاب الوصايا (٢٦٠/٣)، (١١/٤)، (١٢، ١٤). ومسلم من كتاب الوصية، باب الوقف، صحيح مسلم (٣/١٢٥٥ - ١٢٥٦).

(2) راجع فيما سبق أثر المصلحة في الوقف للشيخ عبدالله بن بيّه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١/١٢) ص (٢١١، ٢١٢)، أبوظبي ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) سنن الترمذي، باب في الوقف ج: ٣ ص: ٦٥٩ دار إحياء التراث.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي الثرaby وفي الرقاب وفي سبيل الله وبن السبيل والضييف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متائل مالا" (١)

بيان علاقة الوقف بالمصالح :

المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها وقال الطوفي جلب نفع أو دفع ضرر لأن قوام الإنسان في معاده ومعاشه بحصول الخير واندفاع الشر وإن شئت قلت بحصول الملائم واندفاع المنافي" (٢) وقال العز بن عبد السلام "الطاعات ضربان أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف والضرب الثاني ما هو مصلحة في الآخرة لباذلة وفي الدنيا لأخذه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلوات" (٣)

الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض فهو يجمع بين الهبة والصدقة، إنه قد يكون صدقة لوجه الله تعالى مجردة عن كل غرض، وهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ج: ٣، ص: ٢٠٤ طبعة الرسالة تحقيق التركي.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٨١٣.

في حالتيه يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة ويحقق مصالحاً للأفراد الذين قد تسطو عليهم صروف الدهر فيعجزون عن العمل أو تنضب عليهم الموارد فيجدون في الوقف عيماً مدراراً، ويحقق أيضاً مصلحة بالنسبة للأمة التي تجد في الوقف مرفقاً اجتماعياً واقتصادياً لمساعدة الفقراء والمعوزين من معالجة المرضى في المستشفيات الخيرية وحفر الآبار وغيرها من المصالح كبناء الجامعات والمدارس ونحوها^(١).

أما أصل جواز التصرف في الوقف للمصلحة حديث حسان بن ثابت -رضي الله عنه- وهو في صحيح البخاري وغيره في شأن صدقة أبي طلحة لما نزل قول الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)^(٢) وفي الحديث: « فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته من معاوية ففيل له تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم! »^(٣).

قال ابن حجر: " وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد.... واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله ولا حجة فيه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١/١٢) ص(٢١٨)، مرجع سابق.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٢

(٣) أخرجه البخاري باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه طتاب الوصايا

ج:٣:ص:١٠١٤

لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم" (١)

قال بدر الدين العيني: "وفيه أن الوقف صحيح وإن لم يذكر سبيله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول وفيه أن أبا طلحة هو الذي قسمها في أقاربه وبني عمه وقد ذكر إسماعيل القاضي في (المبسوط) عن القعنبي بسنده وفيه أن النبي، قسمها في أقارب أبي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال أبو عمر هو المحفوظ عند العلماء قلت هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل أنه إنما أضيف إلى النبي لأنه الأمر به وفيه في قوله (فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه أو يقف عنه وكذلك إذا قال الآخر خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيئا وإن كان فقيرا فقال غيره وجاز له أن يأخذه كله إذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين" (٢)

فهذا الحديث وإن كان الحافظ ابن حجر تأوله على أن الحديقة ما كانت وقفًا أو أن الواقف أذن في بيعها عند الحاجة فهي تأويلات غير ظاهرة، وابن حجر فرع من مواضع من كتابه على أن حديقة أبي طلحة كانت وقفًا والبخاري كرر ذلك في باب الوقف (١) مما يدل على أنها كانت

(١)فتح الباري ٣٩٨/٥

(٢)عمدة القاري: ٦٧١٤

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٥/٢٨٧)، حتى (٣٩٦) وما

وقفًا وكذلك استشهد العلماء بهذا الحديث في مسائل الوقف، وجواب حسان حين قال له أتبيع صدقة أبي طلحة قال ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم، ظاهر في أنه وقف وأن بيعه كان من قبيل الاجتهاد للمصلحة، وإنما كان قول أبي طلحة دالاً على الوقف «لأن الحوائط والدور والأرضين إذا جعلت في سبيل كانت ظاهرة في الوقف». واستشهد الحنفية لمذهب أبي حنيفة بحديث حسان كالطحاوي وغيره دليل على ذلك^(١).

بعدها، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، د.ت. (٤)

(1) راجع مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد (١/١٢)، ص (٢٢١).

المبحث الثاني الحكم الشرعي لتأقيت الوقف

بعد أن بينت أن الوقف مصلحي الغرض وبمعنى أدق أن الوقف ليس تعبدياً محضاً وإنما تغلب عليه المصلحة، والأصل في ذلك حديث حسان بن ثابت -رضي الله عنه- فيتبين من هذا أن المصلحة لها اعتبار في الوقف، ومن هنا اختلف الفقهاء رحمهم الله في التأبيد هل هو شرط لجواز الوقف أم لا؟ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التأبيد شرط^(١).
وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن التأبيد في الوقف ليس شرطاً فأجازوا تأقيت الوقف بمدة قصيرة أو طويلة^(٢). ومال إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين كأحمد إبراهيم ومحمد أبو زهرة ومصطفى الزرقا^(٣).

الأدلة: (أدلة الجمهور)

١- استدلال الجمهور بأن لفظ الحبس أو الوقف يشعر بالدوام والتأبيد.

(1) الدر المختار لابن عابدين (٣/٣٩٤، ٣٩٨)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٨٣-٣٨٥)، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، د. ت، كشف القناع (٤/٢٦٩، ٢٧٧) وما بعدها، مكة، مطبعة الحكومة، د. ت.

(2) الشرح الصغير للدردير (٤/٩٨، ١٠٥، ١٠٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/٨٧، ٨٩)، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، بمصر، د. ت.

(3) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت، وأحكام الأوقاف للزرقا، عمان، دار عمار، ط ٢، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م، الأوقاف فقها واقتصادا الرفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

٢- لفظ الحديث حديث عمر -رضي الله عنه- : « غير أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع ولا يوهب ولا يورث »^(١).

لأجل هذا جعلوه مؤبداً ومنعوا تأقيته، كما منعوا الاستبدال وتشددوا فيه، وإذا تم الاستبدال فإن البديل يقوم مقام العين^(٢).

أدلة المالكية:

١- أن الأحاديث النبوية لا تدل على وجوب اشتراط التأبيد في كل وقف، قال الطحاوي: قوله في قصة عمر حبس الأصل...، لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك^(٣).

٢- أن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة وغيرهم إنما هو حكاية وقائع صدر الوقف فيها مؤبداً ولم ترد في معرض بيان أن التأبيد أمر لازم في مفهوم الوقف لا ينفك عنه شرعاً ولا دليل فيها على عدم جواز التوقيت فإن الوقف من عمل الخير الذي يجوز مؤبداً ومؤقتاً ولكل ثوابه^(٤).

المناقشة :

فقد أجيب عن حديث عمر بأنه وإن دلت عبارات فيه على التأبيد

(١) سبق تخريجه ص(٣).

(٢) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ص(٣١).

(٣) إعلاء السنن للتهانوني العثماني (١١٧: ١٣) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

(٤) كتاب الوقف لأحمد إبراهيم ص(٣٤-٣٥).

وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإقرار النبي ليس دليلاً على عدم إقرار الصور الأخرى".

الترجيح:

قول المالكية ومن وافقهم هو القول الراجح وذلك لما يلي:

١- أن الفقهاء -رحمهم الله- قد نصوا على جواز وقف أنواع من المنقولات والمنقولات بطبيعتها تؤول إلى الانقضاء والزوال.

فقد قال الشافعية بصحة وقف البناء والحيوان والأثاث والسلاح، منها ما هو على وجه الاستقلال كالسيف والفرس ومنها ما هو تبعاً للأرض كالبناء باعتبار أن مالا يصح منفرداً قد يصبح تبعاً^(١).

كما أنهم علقوا وجهاً في جواز وقف النقود على صحة إعارتها للانتفاع بها في الزينة، وعللوا القول بعدم الجواز على الراجح عندهم بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها فهو منع معلل يدور مع علته حيث دارت^(٢).

والأمر كذلك في وقف المنقول عند الحنفية فإنه يصبح تبعاً للأرض. كما يصح أيضاً فيما تعامل الناس فيه بالوقف وتعارفوه نحو وقف الكتب والمصاحف^(٣).

كما تحدثت المالكية عن وقف البقرة للبنها وأنه لا يجوز تحويل عينها عن حبست عليه إذا كانت البقرة خرجت من حوزة الواقف^(٤)، وكذلك

(1) تكملة المجموع (٣٢٠/١٥) وما بعدها، للمطيعي، بيروت، دار الفكر.

(2) نفس المصدر السابق، ص(٣٣٠).

(3) أحام الوقف للزرقا، ص(٤٧-٤٨).

(4) المعيار المعرب للونشريسي (٧٦/٧)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د. ت.

نجد عندهم حبس الفرس^(١).

وقد عرف بعض المالكية الوقف بأنه جعل منفعة مملوكة ولو بأجره أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس^(٢) فهذا التعريف كما سبق يدل على القول بجواز الوقف المؤقت. كما أن ابن عرفة من المالكية يعرف الوقف على أنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ...»^(٣). وهذا التعريف يدل على القول بجواز وقف أشياء محدودة العمر بطبيعتها فيكون وقفها لمدة وجودها^(٤).

والحقيقة أن فقهاء المذاهب جميعاً الذين قالوا بالوقف المؤقت بهذا المعنى ولم ينكروه أصلاً قد أجمعوا على وقف أشياء منقولة ذات عمر محدد بطبيعتها كالفرس والسلاح والكتب والمصاحف وغيرها من المنقولات^(٥).

٢- أن قول المالكية أقوى دليلاً وأرجح معقولاً وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير^(٦).

٣- أن الظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات منهم ترجح هذا القول وتقتضي العمل به، ففي أوروبا وأمريكا وجميع البلدان التي نجد فيها طلاباً مسلمين فيها مساجد كثيرة تقام فيها الجمع

(1) المصدر السابق (١٠٤/٧).

(2) الشرح الصغير للدردير (٩٧/٤).

(3) شرح الرضاع (٥٣٩/٢).

(4) الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته لمنذر قحف، ص (١٤٥)، دمشق، دار الفكر ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(5) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(6) أحكام الأوقاف، ص (٥٠).

والصلوات وهي مبان مستأجرة من غير المسلمين في معظم الأحيان، وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو عام إلى مبنى آخر مستأجر أيضاً ومثل ذلك لو أن جماعة من المسلمين في مدينة أو بلد احتاجوا إلى مسجد للجمعة والصلوات، فأعار أحد المسلمين داراً لمدة خمس سنوات أو لنقل وقفه لهذه المدة ليكون مسجداً ريثماً يبنى مسجد دائم لهم، أليس هذا من البر؟ وهل يعقل أن يُقال له إن دارك قد أصبحت وقفاً مؤبداً بدعوى أن الوقف صحيح والشرط باطل؟! ومثل ذلك يمكن أن يُقال عن عقار تحتاجه مدرسة تقيم دورات تدريبية لفترة محدودة ولكنها متكررة بشكل دوري مثلاً، كل شهر أو كل سنة. فلو وقف مسلم عقاراً لهذه المدة المتكررة وحدها، أيكون ذلك مما تحرمه الشريعة أو تمنعه أو تسقط من حساباتها؟ أم يكون الشرط باطلاً؟ فيؤخذ منه العقار على وجه التأبيد، وهو لم يردده الواقف ولم يقصده! وإنما قصد التبرع بالمنفعة لوقت محدد لوجه من وجوه البر العامة⁽¹⁾.

يقول الشيخ محمد أبوزهرة مرجحاً قول المالكية في جواز التوقيت في الوقف: « فرأيت أن الأكثرين عدداً قد قالوا: إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه وإن القلة من الفقهاء رأيت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً -وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة مغزاها ومرماها. وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها. وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك. فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاد قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه

(1) راجع الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته ص(١٤٩).

الرأي السليم»^(١).

إن بعض الفقهاء المتقدمين قد أجازوا العُمري والرُقبي وهما شبيهتان بالوقف وإن كان الفقهاء يتحدثون عنهما بمناسبة كلامهم عن الهبة بطريقة معقدة ومتداخلة يصعب معها على القارئ تمييز صورها الجائزة من الممنوعة.

١- العُمري صورتها أن يقول له: أعمرتك داري أو ضيعتي، أي جعلتها لك عمري، أو عمرك أي مدة حياتي أو مدة حياتك فيمكنك سكنها أو استغلالها خلال مدة هذا العمر.

وهي جائزة عند القاسم بن محمد والزهري ومالك والليث وأبي سلمة بن عبدالرحمن وابن أبي ذئب وأبي ثور، وداود، وأحد قولي الشافعي ورواية عن الإمام الشافعي^(٢).

وأرجح جوازها وإن كانت هناك جهالة في المدة، فإن العمر مغيب في علم الله، وذلك لأن العُمري من باب التبرعات لا من باب المعاوضات، وقد تقرر عند المحققين أن الجهالة تغتفر في التبرعات ما لا يُغتفر منها في المعاوضات ففي التبرعات ليس هناك عوضان «بدلان» متقابلان أي هناك مبلغ من المال مقدم من طرف واحد. أما المعاوضات ففيها عوضان متقابلان، وتقوم المعاوضة فيهما على التكافؤ أو التعادل، في نظر المتعاضين، فلا بد فيها من المعلومية.

٢- الرُقبي صورتها أن يقول له: أرقبتك داري (أو ضيعتي) أي جعلتها لك حياك فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك بقيت لك. قالوا: سميت

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص(٧٧).

(٢) المغني (٦/٣٠٤، ٣٠٧).

رقبي لأن كلا منهما يرقب موت الآخر وهي جائزة عند من أجاز
العمرى تقريباً^(١) وأراها جائزة.

لكن بعض الكتب ذكرت صورة أخرى للرقبي، وهي أن يقول له: إن
مت قبلي فدارك لي وإن مت قبلك فداري لك^(٢).

ولا أراها جائزة لأنها معاوضة فيها معنى المقامرة وتتعارض مع
حق الورثة، فالوقف يتفق مع العمرى في أن كلا منهما هبة منفعة لا هبة
رقبة، وبأن كلا منهما من باب العمل الخيري. ويختلفان عند من يقول إن
الوقف مؤبد على جهة لا تنقطع ويزداد تقارباً عند من يقول بأن الوقف
ممكن أن يكون مؤقتاً أو على جهة تنقطع. وهو الذي رجحته في البحث،
فكأنه في العمرى يقول له: وقفت عليك داري مدة حياتك أو حياتي. وبهذا
فالمتشابه بين العمرى والوقف كبير لأن العمرى تعد صورة من صور
الوقف.

والوقف يتفق مع الرقبى، الصورة الأولى في أن كلا منهما هبة
منفعة، إذا مات قبله، ويختلفان إذا مات بعده، لأن الهبة تصبح هبة رقبة
ويتفقان في أنها معاً من باب التبرعات، فإذا كان الوقف مؤقتاً كما رجحته
زاد التشابه بين الوقف والرقبي إذا مات قبله.

أما الصورة الثانية من الرقبى فمختلفة عن الوقف فالوقف تبرع
وهي معاوضة والوقف جائز وهي مقامرة والوقف يجب أن لا يتعارض

(١) المغني (٦/٣١١).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاش (٣/٦٠)، دار الغرب الإسلامي، بيروت
١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

القوانين الفقهية لابن جزي ص(٤٠٣)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

مع الميراث وهي متعارضة^(١).

يمكننا أن نعذر فقهاءنا المتقدمين ممن كتبوا لنا هذا التراث الفقهي العظيم أن هذه المصالح والحاجات -أقصد ما ذكرته سابقاً من الترجيح- لم تنشأ في مجتمعاتهم فلم يتحدثوا عنها. وعلى فرض وقوعها لكنهم لم يروا لمناقشتها على أساس الموقف المؤقت من نتائج. فلم تكن هناك ضريبة مميزة منظمة على العقارات يعفى منها عقار الوقف، ولم يوجد لديهم أسعار لاستهلاك الماء فضلاً عن أن يميز في الأسعار بين استهلاك المسجد والاستهلاك الشخصي كما لم توجد الكهرباء فضلاً عن التمييز في أسعارها بين المسجد وغيره. فاعتبروا مثل هذا العمل الخير إلى البر العام الذي لا يحتاج إلى مناقشة فقهية تتعلق بها أية نتائج خلال فترة الوقف^(٢).

وبعد فإن الرأي الراجح هو القول القائل بالوقف المؤقت لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا خاصة في هذا الوقت الذي كثرت الحاجة فيه إلى الأوقاف المؤقتة كما أن معظم أحكام الأوقاف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال وأغلبها بنيت إما على القواعد الفقهية العامة بطريق القياس على أشباهها في العلل كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله.

وإما على المصالح المرسله، ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات عند بعض العلماء وكأحكام الاستبدال بالوقف^(٣).

(1) الأوقاف فقها واقتصاد من ص(١٨-٢٠) مع تصرف يسير جداً.

(2) انظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته هامش ص(١٥٢).

(3) أحكام الأوقاف للزرقا ص(١٩، ٢٠).

المبحث الثالث

نطاق الوقف المؤقت

أرى أنه لا حد لأقله ففي أوروبا وأمريكا وجميع البلدان التي يوجد فيها طلابٌ مسلمون اليوم مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات وهي مبان مستأجرة من غير المسلمين في معظم الأحيان وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو عام إلى مبنى آخر مستأجر أيضًا. وإذا وجدت جماعة من المسلمين في مدينة سواء في بلاد المسلمين أم في بلاد غيرهم واحتاجوا إلى مسجد للجمع والجماعات فأعار أحد المسلمين دارًا لمدة خمس سنوات أو لنقل وقفه لهذه المدة فهذا وقف مؤقت وقد يقفه أيامًا أو شهرًا حتى ينتهي المسلمون من بناء المسجد أو الجامع.

كما أنها قد تحتاج الجالية المسلمة في الغرب أو في الشرق إلى مدرسة تقدم دورات تدريبية لفترة محددة ولكنها متكررة بشكل دوري مثلًا كل شهر أو كل سنة. فلو وقف مسلم عقاره لهذه المدة المتكررة وحدها فإنه جائز لأنه من الوقف المؤقت.

ومثل ذلك لو وقف شخص أرضه لصلاتي عيد الفطر والأضحى فقط، أي لمدة ساعتين مرتين في كل عام مثلًا، وجعل ذلك وقفًا مؤقتًا بسنوات معدودة، أو مؤبدًا في هذين اليومين ولتلك الساعات فهذا من الوقف المؤقت، وهو من الصدقة الجارية.

ومثل ذلك لو وقف صاحب موقف للسيارات موقفه الذي يملكه لمدة ساعتين فقط كل أسبوع فترة صلاة الجمعة، يستعمله المصلون لسياراتهم وجعل ذلك وقفًا مؤقتًا بسنوات معدودة أو مؤبدًا دائمًا حتى لا يستطيع وارث أو مالك جديد للأرض أن يحرم المصلين من هذا الحق فهذا من

الوقف المؤقت الجائز.

كما يمكن بعض أصحاب المزارع أن يفتح مزارع بستانه للفقراء والمساكين يوماً واحداً معلوماً في كل سنة أو في كل ستة أشهر فيكون وقفاً ليوم واحد كل عام أو ستة أشهر يأخذون فيه ثمار ذلك اليوم.

إن المسألة في نظري أن هذا النوع من الوقف المؤقت لم يكن مألوقاً في عصور ازدهار الفقه لبساطة الحياة وعدم تعقدها وقلّة تكاليف البناء وعدم وجود ضرائب على العقار وغير ذلك من الأسباب والمحاذير.

إني أعذر فقهاءنا المتقدمين ممن كتبوا لنا هذا التراث الفقهي العظيم أن هذه المصالح والحاجات لم تنسأ في مجتمعاتهم فلم يتحدثوا عنها⁽¹⁾.

(1) راجع الوقف الإسلامي تطوره، إدارته وتنميته ص(١٤٩-١٥٢).

المبحث الرابع حالات وأسباب حل الوقف المؤقت

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائماً تنشأ عنها حاجات لا حصر لها، وتتووع الصور الجديدة للوقف بتتووع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها. وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من وجوه البر منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبها، وأما لأنها لا حاجة أو لا رغبة عند الواقف بديمومته. كما أن من هذه الأوقاف ما ينتهي بفناء مال الوقف نفسه، ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف بعد انقضاء المدة التي وقف الوقف لها، ومما ينبغي التنبيه عليه أن لمسائل الضرائب والإعفاءات منها أو التخفيضات فيها علاقة كبيرة بصور الأوقاف الحديثة. بحيث يخترع الناس من الصور الوقفية بقدر ما تجود به أذهان المخططين الماليين الذين يبتكرون دائماً صوراً جديدة تتناسب مع البنية الضريبية في كل بلد⁽¹⁾.

وإليك بعضاً من هذه الصور المستحدثة:

١- طور جديدة من الوقف العيني تقوم على التوقيت:

فالتوقيت في الوقف على مسجد صار من الأمور الممكنة التي يمارسها الناس فعلاً في أحيان عديدة وهو يعني تقديم عقار مع بنائه ليكون مسجداً لمدة مؤقتة يعود العقار والبناء بعدها للواقف ملكاً خاصاً يتصرف فيه كما يشاء، وتصبح هذه الصفة الوقفية ضرورية خاصة عندما ترتب القوانين نتائج محددة على هذه الصيغة التبرعية إذ إن كثيراً من القوانين

(1) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص(١٧٨، ١٧٩).

تعفي الوقف من ضريبة الأراضي والمباني وغيرها من الضرائب والرسوم البلدية والمحلية. كما نجد في كثير من البلدان تقديم أسعار مخفضة لما يستهلكه الوقف الذي يستعمل مسجدًا أو مكانًا للعبادة من الماء والكهرباء، ومثل وقف المسجد وقفًا مؤقتًا، في هذه الصورة وقف إنسان بستانه للفقراء والمساكين لمدة خمس سنوات أو يحبسه لفترة غير محدودة، ولكنها آيلة إلى الانتهاء نحو عمر الواقف أو عمر الموقوف عليه أو عمر الشيء الموقوف نفسه وهو أمر معروف في فقهاء الإسلام العظيم.

٢- وقف الأعيان المتكررة:

وثمة صور أخرى لوقف الأعيان ساعد على ابتكارها تطور مفهوم المؤسسة فالمؤسسة تعيش عمرًا يتجاوز عمر مالكيها والقائمين عليها بعد، وهي كثيرًا ما تكون دائمة ومؤبدة، فإذا قامت مؤسسة هذه طبيعتها بتحبيس جزء عيني من منتجاتها على وجوه البر إما على أساس منتجات يوم بعينه أو شهر معين متكررين أو على أساس نسبة محددة من مجموع منتجاتها. ويمكن أن يكون مثل هذا الوقف منصوص عليه في عقد الشركة نفسها، فيفي عقد تأسيس شركة الألبان مثلاً على وقف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر يوزع على الفقراء والمساكين أو دور العجزة والأيتام. ومثل هذا الوقف يمكن أن يكون مؤبدًا لأن المؤسسة نفسها مؤبدة، فيمكن من إنتاجها تحقيق معنى التأبيد. ويمكن أيضًا أن يكون جاريًا متكررًا لمدة محددة لعشر سنوات أو لخمسين سنة حسب رغبة أصحابه.

وهذه الصورة شبيهة بصورة وجدت في بعض البلدان الإسلامية في الماضي وعرفت في منطقة عسير بكثرة، في ميدان الحاصلات الزراعية حيث عرف وقف نسبة من الحاصلات دون أن يتعلق الوقف بعين الأرض

المزروعة.

وقد سمي هذا النوع من الوقف باسم «العقر الموقوف» في العراق وعرف في منطقة عسير باسم «الْقَطْرَة». كما عرف أهل دمشق وقف الماء وصورته أن يكون لشخص الحق بكمية دورية من ماء النهر فيحبسها على جهة بر عامة⁽¹⁾.

٣. الوقف مع اشتراط المنافع للواقف:

هناك مبدأ آخر بينه الفقهاء في دراساتهم الفقهية وهو اشتراط كل أو بعض منافع الوقف للواقف طيلة حياته حتى إن منهم من يحتج له بسنة الرسول ﷺ بأكله من وقفه لحدائق مخيريق وسنة عمر بأكله من وقفه لأرضه في خيبر وكان هو الناظر عليها طول حياته، وهذا النوع من الوقف الحاجة ماسة له في هذا العصر الذي كثرت فيه المفاجآت الاقتصادية والذي صغر فيه حجم العائلة مما زاد الإحساس بالحاجة الكبيرة لتأمين مصدر دخل دائم خلال سن الشيخوخة وبخاصة عند أفراد الطبقة الوسطى الذي هم في العادة ممن يكثر فيهم حب الخيرات وهم لا يملكون ثروات طائلة ترفع عنهم قلق الحاجة إلى مصدر دخل لشيخوختهم.

والوقف على وجوه البر مع استثناء أن تكون غلة الوقف أو استعماله للواقف طيلة حياته جائزة في المفتى عند الحنابلة⁽²⁾ وهو معمول به فعلاً

(1) راجع فيما سبق الوقف الإسلامي ص(١٧٩ حتى ١٨١)، ورقة عمل عن الوقف في العراق لعبدنان نادر عبدالقادر في إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص(٣٨٨ حتى ٣٩٣) جدة، ١٩٩٤م.

(2) راجع كشف القناع للبهوتي (٢٧٤/٤ حتى ٢٧٧)، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

في سجلات القضاء في المملكة العربية السعودية، كما أنه هو ما عليه الفتوى عند الحنفية وهو رأي أبي يوسف^(١) كما أنه معمول به في سجل المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية^(٢).

٤. بعض صور الوقف الجديدة في حق الطريق:

من الحقوق التي ينبغي أن تكون قابلة للوقف حق الطريق ومثله حق عبور جسر مثلاً وهو حق ارتفاق ومن المعروف أن حق الطريق حق مالي قابل للتقويم والمعارضة ويمكن أن يتخذ وقفه أحد صورتين:
الصورة الأولى:

أن ينشئ مالك العقار حق الطريق في عقاره وهو حق جديد لم يكن موجوداً من قبل كأن يوجد في منطقتة مسجد له طريقه الخاص به. ولكن صاحب أرض ملاصقة للمسجد يرغب أن ينشئ حق ارتفاق في أرضه يكون طريقاً أقرب لهذا المسجد ولا يريد أن يوقف عين أرض الطريق، ويرغب أن يلزم نفسه وورثته بهذا الحق، بحيث لا يستطيع أحد أن يلغيه بعد موته مثلاً حق الطريق هذا لا يمنع المالك من التصرف بملكه تصرفات كثيرة مع المحافظة على الحق لأصحابه (وهم العابرون إلى المسجد) فيمكن مثلاً أن يقيم بناءً عظيمًا لو أراد ذلك. ويجعل ضمنه ممراً إلى المسجد.

الصورة الثانية:

(1) راجع الدر المختار (٣/٣٩٥، ٤٢١، ٤٢٣ وما بعدها)، وفتح القدير (٥/٥٦) لابن الهمام،

مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

(2) الوقف الإسلامي ص (١٨٢).

أن يكون حق الطريق مملوكًا لشخص غير مالك الأرض فيرغب في ثوابه وقفه في وجه من وجوه البر، نحو عبور أطفال إلى مدرسة يختصر فيه عليهم طريقًا التفافيًا بعيدًا، وقد يرغب الواقف بأن يجعل حق العبور له ولغيره معًا مثل بئر رومه التي فيها دلو الواقف عثمان -رضي الله عنه- مثل دلو أحد من المسلمين.

ومن كلتا الصورتين يمكن أن يكون الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا. ويكون التوقيت أما يزيد من محدد سنة أو عشر سنوات أو معلقًا على واقعة آيلة للحدوث كأن يكون وقف حق الطريق للمسجد إلى أن تفتح البلدية الشوارع المحيطة فيستغنى عن ذلك المعبر.

٥- صورة جديدة من وقف الخدمات:

وما يشبه حق الطريق، الحق بمنفعة أو خدمة معينة. فمن صور الوقف الجديدة وقف خدمة معينة لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأييد والتوقيت ويمكن أن يتخذ وقف الخدمة هذا صورًا عديدةً نذكر منها ما يأتي:

أ - وقف خدمة نقل الأعيان ك شحن المصاحف والكتب العلمية مجانًا إلى المساجد والمكتبات ويمكن أن يقدم هذه الخدمة أي ناقل نحو شركات الطيران والسكك الحديدية والخطوط الجوية ومؤسسات النقل البري ومؤسسات البريد سواء كان الناقل القطاع الخاص فيكون فعله وقفًا عاديًا أما في القطاع العام فيكون فعله نوعًا من الإرساد.

ب- وقف خدمة نقل الأشخاص مثل وقف خدمة نقل الأشياء ويكون ذلك لأشخاص يحددون بأوصافهم كالشيوخ والمعاقين والحوامل... إلخ. وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأمكنة الترفيهية التي يكون دخولها

عادةً مأجوراً لأشخاص يعرفون بأوصافهم أيضاً مثال ذلك وقف خدمة دخول حدائق الحيوان ودور الألعاب الترفيهية التي يمكن أن يكون تقديم خدمات الدخول فيها مجانياً بموجب الوقف للزمنى أو المعاقين أو الأطفال أو غير ذلك حسبما يشترطه الواقف.

٦- طور وقف حقوق ارتفاق آخرى:

وهناك حقوق ارتفاق أخرى تشبه حق الطريق مما يمكن أيضاً وقفها منها مثلاً وقف حق استعمال أرض كمصلى لصلاة العيد لمدة ساعتين مثلاً في كل من صلاتي الفطر والأضحى، فهذه الأرض لا يحتاجها المصلون إلا لهذه الساعات القليلة، في العام كله فيحبس مالكها حق الارتفاق هذا بقدر الحاجة إليه دون أن يحبس رقبة الأرض ولا حق في استعمالها في الأوقات الأخرى ودون أن يحرم ورثته من التسلط على ما يمتلكون بالإرث مع مراعاة حق الموقوف عليهم فيها، فتكون للأرض استعمالات أخرى لا تتعارض مع كونها مصلى للعيد كأن يستغلونها موقف للسيارات أو مكاناً للمعارض التجارية أو ملاعب لكرة القدم أو حتى يقيمون عليها ناطحات السحاب ويتركون أحد أدوارها أو أكثر دون تقسيم لتنفيذ شرط الواقف بحق الارتفاق هذا ويمكن لهذا الوقف أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً حسب إرادة الواقف ثم قد تنتضي الحاجة إليه ويوجد بديل عنه بعد سنوات مثلاً فيكون التوقيت بمدى الحاجة إذا نص على ذلك الواقف ضمن شروطه.

ويشبه حق الصلاة في مصلى العيد تحبب ووقوف السيارات في مكان معين لأغراض معينة فيمكن مثلاً لمالك موقف السيارات سواء أكان أرضياً أم في طبقات معمرة ضمن عمارة أن يحبس حق إيقاف سيارات المصلين في مسجد قريب يوم الجمعة لمدة ساعتين أو حق إيقاف سيارات

محددة بأوصافها أو أوصاف سائقها أو مالكيها أو ركابها ويمكن أن يكون هذا الوقف مؤبداً أو مؤقتاً بزمان يحدده الواقف للسنة والسنتين أو يتحدد بواقعة معينة نحو توفر مواقف محبسه أرضه لمصلى المسجد أو فتح شارع أو انهدام عمارة... إلخ^(١).

(١) راجع في الصور السابقة، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته ص(١٨٢، ١٨٣، ١٨٦ حتى ١٩٠)، والأوقاف فقها واقتصاداً ص(٣١، ٣٢ حتى ٤١).

الخاتمة

- توصلت في هذا البحث المتواضع إلى نتائج عدة من أهمها:
- ١- الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض فهو يجمع بين الهبة والصدقة أي أنه قد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة لوجه الله تعالى مجردة من كل غرض، وهو في حالتيه يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة ويحقق مصالح للأفراد ويحقق أيضاً مصلحة بالنسبة للأمة التي تجد في الوقف مرفقاً اجتماعياً لمساعدة الفقراء والمحتاجين وبناء المرافق الصحية والمدارس والجامعات ونحوها.
 - ٢- اختلف الفقهاء في حكم تأقيت الوقف على قولين:
القول الأول: عدم جواز تأقيت الوقف وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.
 - القول الثاني:** يجوز تأقيت الوقف بمدة قصيرة أو طويلة، وهو قول المالكية وبعض الشافعية وكثير من المعاصرين، وقد رجحت هذا القول لأن الأحاديث النبوية لا تدل على وجوب اشتراط التأبيد.
 - ٣- توصلت إلى أنه لا حد لأقل الوقف المؤقت؛ فيمكن أن يوقف مكان للصلاة فيه يوم الجمعة لمدة ساعتين لمدة قصيرة أو طويلة حتى يتمكن المسلمون من بناء مسجد دائم، كما أنه لا حد لأكثره فيمكن أن يوقف إنسان ملك لأداء صلاة العيد لمدة ساعتين أو ثلاثة لمدة عشرين عاماً أو ثلاثين عاماً أو أكثر.
 - ٥- أوردت صوراً كثيرة لأوقاف مؤقتة سواء تعلقت بالوقف العيني أو وقف الأعيان المتكررة أو الوقف مع اشتراط المنافع للواقف أو وقف الخدمات وبعض صور الوقف في حق الطريق.

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث الوقف والمصلحة وبينت أن الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض يجمع بين الهبة والصدقة ثم بينت الحكم الشرعي لتأقيت الوقف ووضحت أن المسألة خلافية بين جمهور الفقهاء والمالكية فالجمهور لا يرون التأقيت ويوجبون التأبيد بينما المالكية يرون أن التأبيد في الوقف ليس شرطاً فأجازوا تأقيت الوقف بمدة قصيرة أو طويلة وبينت أن الراجح هو قول المالكية بعد مناقشة الجمهور .

ثم بينت نطاق الوقف المؤقت وأنه لا حد لأقله ولا لأكثره إلا إذا وصلت الكثرة إلى درجة تعطيل الوقف فيجب تحديدها وما يتلاءم ومصلحة الوقف .

ثم ذكرت حالات وأسباب حل الوقف المؤقت وبينت عدداً كبيراً من الصور المعاصرة.

وبالله التوفيق .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة-----
٣	المبحث الأول: الوقف والمصلحة-----
٩	المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتأقيت الوقف-----
١٧	المبحث الثالث: نطاق الوقف المؤقت-----
١٩	المبحث الرابع: حالات وأسباب حل الوقف المؤقت-----
٢٦	الخاتمة-----
٢٧	ملخص البحث-----
٢٨	فهرس الموضوعات-----